ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (4) :285-303
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.4.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The DISAGREEMENT of IMAM ABU HANIFAH and His COMPANIONS to The COMPANIONS of IBN MAS'UD, The BOOK of FASTING is a MODEL - COMPRATIVE JURISPRUDENCE

Ammar Ali Kareem *
Dr.Yassin Hassan Hamad

college of Islamic Sciences Tikri University.

KEY WORDS:

Imam ,Fasting , Disagreement , Ibn Mas'ud , Abu Hanifah Juristic study.

ARTICLE HISTORY:

Received: 2/06/2019

Accepted: 25/06/2019

Available online: 0/0/2019

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions:
After:

The research in Islamic jurisprudence is renewed by the renewal of time and the renewal of facts and events to solve what the society is facing problems that occur over time and the jurisprudence of its flexibility and renewal by dissolving that contract by the diligence of the jurisprudents of the nation.

The importance of this study lies in the statement that the disagreement between Abu Haneefah (may Allaah have mercy on him) and Ibn Mas'ud (may Allah Pleased with him) was not in the matters of faith, but rather in the matters of diligence. It is consistent with the circle of thought . It also explains the clear face of the Islamic jurisprudence, which is characterized by a variety of opinions and divergent views and a statement that intolerance to doctrinal views is not the approach of our dear imams. The research plan was formed from the introduction: the importance of the topic and the choice of it : Ruling on fasting on the day of doubt, and the second requirement: Ruling on the day of doubt if the sight of the crescent before or after sunset is established.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: Kareem6677 @gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (4) :285-303
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.4.13

مخالفات الامام ابي حنيفة وصاحبيه للصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ كتاب الصوم أنموذجا دراسة فقهية مقارنة

عمار علي كريم و أ.د. ياسين حسن حمد
كلية العلوم الاسلامية , جامعة تكريت.

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد :

فان البحث في الفقه الإسلامي متجدد بتجدد الزمان وتجدد الوقائع والاحداث لحل ما يعترض المجتمع من مشاكل تحدث بمرور الزمن ويأتي الفقه لمرونته وتجدده بحل تلك العقد بالإجهاد من قبل فقهاء الامة .

تكمن اهمية هذه الدراسة في بيان ان خلاف ابي حنيفة رحمه الله لابن مسعود ﷺ لم تكن في مسائل العقيدة, وانما هي في الأمور الإجتهادية فإنما هو يتمشى ضمن دائرة التفكر والتدبر , كما أنها توضح الوجه الناصع للفقه الاسلامي الذي يتميز بتنوع الاقوال واختلاف الآراء وبيان أن التعصب للآراء الفقهية ليس من منهج أئمتنا الكرام , تكونت خطة البحث من المقدمة : وفيها اهمية الموضوع وسب اختياره , والتمهيد : وذكرت فيه تعريف الفقه, تعريف العبادات, المخالفات , ومطلبان: المطلب الاول : حكم صوم يوم الشك , والمطلب الثاني : حكم يوم الشك اذا ثبتت رؤية الهلال قبل الزوال او بعده نهارا.

الكلمات المفتاحية: المخالفات, الصوم, الامام أبو حنيفة, ابن مسعود, دراسة فقهية .

المقدمة

الحمد لله الَذي خلق فسوى وقدر فهدى, الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى, الذي خلق الانسان علمه البيان, الذي عنت الوجوه له وخاب من افترى, صاحب المن والعطاء, الكفيل بالزيادة لمن اتقى وشكر, والصلاة والسلام على سيد الثقلين وامام المتقين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي صاحب الوحي الالهي المكرم, المنزه عن الجنة والإفتراء, الصادق الوعد الامين, صاحب المقام وصاب الشفاعة وصاحب الحوض, من اتبعه اهتدى ومن عصاه لم ينل المنى, وعلى آله وصبه الطيبين الطاهرين الغرَ الميامين ومن اهتدى بهديهم واقتفى اثرهم وعض على سننهم بالنواجذ إلى يوم الدين.

وبعد :

ومن هذا المنطلق القرآني والنبوي جاءت هذه الدراسة (مخالفات الامام ابي حنيفة وصاحبيه للصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ كتاب الصوم إنموذجاً – دراسة فقهية مقارنة).

والذي يطلع على العنوان ينقدح في ذهنه ان هناك مخالفات للأمام ابي حنيفة رحمه الله للصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ, المخالفة هنا تأتي بمعنى الإجتهاد, والمخالفات التي كانت هي في المسائل التي وجد فيها ادلة يراها ذهنه اقوى, في المسائل الإجتهادية وشأن الأمام ابي حنيفة رحمه الله انه مجتهد والمجتهد لا يقلد غيره فكان يجتهد ويأتي في بعض إجتهاداته مخالفات لشيخه حماد بن سليمان رحمه الله, وكان حريَ به ان يجتهد في بعض المسائل التي لا نص فيها التي تخالف ابن مسعود ﷺ .

تكمن اهمية هذه الدراسة في بيان ان خلاف ابي حنيفة رحمه الله لابن مسعود ﷺ لم تكن في مسائل العقيدة , وانما هي في الأمور الإجتهادية فإنما هو يتمشى ضمن :

دائرة الجائز والتفكر والتدبر في آيات الله ودلالة ذلك قوله تعالى :﴿ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ﴾[1] ,وقوله تعالى :﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2].

وإضافة إلى ذلك فان البحث في الفقه الإسلامي متجدد بتجدد الزمان وتجدد الوقائع والاحداث لحل ما يعترض المجتمع من مشاكل تحدث بمرور الزمن ويأتي الفقه لمرونته وتجدده بحل تلك العقد بالإجهاد من قبل فقهاء الامة .

فقيمة الفقه الاسلامي لا تذوب ولا تنهي ولا تتقادم بتقادم الزمان فإنها حاضرة في اذهان الفقهاء وطلاب العلم .

---

[1] – سورة النساء : الآية ٨٣.

[2] – سورة ص : الآية ٢٩.

وكـذلك توضـيح الوجـه الناصـع للفقـه الاسـلامي بتنـوع الاقـوال واخـتلاف الآراء وبيـان أن التعصـب للآراء الفقهية ليس من منهج أئمتنا الكرام .

وبيــان ان موافقــة المــذهب الحنفــي لمعظــم آراء ابــن مســعود ﷺ لا يعنــي التقليــد بــل وافقــوه اجتهادا بدليل انهم خالفوه أيضا في مسائل كما مبين في هذا البحث .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث ان أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين, فكانت على النحو الاتي:

المقدمة : وفيها اهمية الموضوع وسب اختياره .

التمهيد

تعريف الفقه, تعريف العبادات, المخالفات.

ومطلبان:

المطلب الاول : حكم صوم يوم الشك

المطلب الثاني : حكم يوم الشك اذا ثبتت رؤية الهلال قبل الزوال او بعده نهارا

تمهيد

قبـل الـدخول فـي فصـول هـذه الرسـالة المتواضـعة حـري بـي ان اتنـاول فـي هـذا التمهيـد تعريـف بعض الالفاظ الواردة في عنوان الرسالة .

-تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح :

الفقـه فـي اللغـة : الفهـم[1], يقـال: فَقـه يفقَـهُ كعَلـمَ يعلَـمُ، أي فهـم مطلقـاً، سـواء أكـان الفهـم دقيقـاً أم سـطحياً، ويقـال: فقـه يفقـه مثـل كـرم يكـرم، أي صـار الفقـه لـه سـجية. ويقـال: تفقـه الرجـل تفقهـاً: أي تعاطى الفقه[2].

وقد جاء لفظ الفقه بمعنى الفهم في القرآن الكريم والسنة النبوية:

فمــن القــرآن الكــريم قولــه تعــالى:﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[3].

وقولــــــه تعــــــالى: ﴿ مُحَمَّدٌ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيْدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُوْنَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيْمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوْحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْاِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيْرِ الْاِنْفِطَارِ الْمُطَفِّفِيْنَ الْاِنْشِقَاقِ الْبُرُوْجِ الطَّارِقِ الْاَعْلٰى ﴾[4] .

---

[1] – ينظر: مرآة الأصول:(٤٤/ ١)،

[2] – ينظر: التوضيح لمتن التنقيح: (١٠/ ١)..

[3] – سورة هود الآية : ٩١ .

[4] – سورة النساء الآية : ٧٨.

وقولـــــــه تعـــــــالى : ﴿الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ﴾[1].

المطلب الأول

حكم صوم يوم الشك

يوم الشك : هو الْيَوْمُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ رُؤْيَتُهُ أَو شَهِدَ وَاحِدٌ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَاهِدَانِ فَاسِقَانِ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا[2] .

وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَوْ صَامَ لَدَارَ الصَّوْمُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَدَارَ الْفِطْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي شَعْبَانَ[3].

وتفصيل المسألة هو الاتي :

١-اقوال الفقهاء : اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز النفل قبل رمضان لمن اعتاد صيام يوم الثلاثين من شعبان تطوعا اذا اقترن بالنية ولم يشهد شخص برؤيته وعدم اعتباره من رمضان [4].

الا انهم اختلفوا في صوم يوم الشك على خمسة اقوال :

أ-القول الاول : حرمة صيام الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وبه قال ابن مسعودﷺ[5].

ووافقه عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[6], وابو يوسف[7] , والامام مالك رحمه الله[8].

ب- القول الثاني : جواز صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ في الفرض والنفل ، وبه قال عَطاء وَعمر بن عبد الْعَزِيز ، وابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني[9], واللَّيْث وَالْأَوْزَاعِيّ[1]، وَإِسْحَاق رحمهم الله الله [2] .

---

[1] – سورة التوبة : الآية ١٢٢ . :

[2]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٩).

[3]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٢/ ٧٨) .

[4]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٣) , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨) , الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩) , مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٨) .

[5]– السنن الصغرى للبيهقي (٢/ ٨٩) .

[6]– السنن الصغرى للبيهقي نسخة الاعظمي(٣/ ٢٩١) .

[7] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

[8] – فقه العبادات على المذهب المالكي (١/ ٣٠٦) .

[9]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨)

ج–القول الثالث : يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ، أَوْ نَذْرِهِ ، وبه قال الامام احمد رحمه الله [٣].

وله ثلاث روايات :

١– فَإِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ [٤] لم يجز الصوم[٥].

٢– إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يُصَامُ [٦].

٣– لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ صَامَهُ[٧].

د–القول الرابع : لا يجوز أَن يصام آخر يَوْم من شعْبَان تَطَوّعا إلاَّ أَن يُوَافق صوما كَانَ يَصُومهُ وهو قو ل الشافعي رحمه الله[٨].

و– القول الخامس : أن الناس في صومه تَبَعٌ لِإِمَامِهِمْ إِنْ صَامَ صَامُوهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوهُ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ورواية عن احمد رحمه[٩].

٢–الادلة ومناقشتها :

اولا– ادلة اصحاب القول الاول : استدل اصحاب هذا القول بالسنة وافعال الصحابة

استدلالهم بالسنة :

عَنْ عمار بن ياسرة ﷺ– أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ " ((١٠)) .

وجه الدلالة :

يكره صوم يوم الشك قطعًا أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفا أن يكون من رمضان، فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع، فلم يحصل فيه معنى الشك، فإنما نيته أنه من شعبان، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان[١١].

رد عليهم :

---

[١]– حاشية الدسوقي (١/ ٥١٣) .

[٢]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٨).

[٣]– ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ١٢٧).

[٤] – لسان العرب (١٠/ ١٣٠), أَي لَا يَغشاها وَلَا يَلحقُها.

[٥] – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ١٢٧) .

[٦] – ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٢).

[٧]– ينظر: المصدر نفسه.

[٨]– الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩) .

[٩]– الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٢/ ٧) .

[١٠]– صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا " رقم : ٢٧/٣ .

[١١]– شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢/٤

فَالْمُرَادُ مِنْهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ وَسَلَّمَ – "نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ وَقَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ "[١] أَيْ: صَامَ عَنْ رَمَضَانَ[٢]

استدلالهم بالقياس :

معنى الحَدِيث " لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ "[٣], على نِيَّة الِاخْتِلَاط لرمضان، تحذيرا مِمَّا صنعت النَّصَارَى فِي الزِّيَادَة على مَا افْترض عَلَيْهِم برأيهم الْفَاسِد، فَكَانَ ﷺ يَأْمر بمخالفة أهل الْكتاب وَكَانَ أَولا يحب مُوَافقَة أهل الْكتاب فِيمَا لم يُؤمر فِيهِ بِشَيْء، ثمَّ أَمر بعد ذَلِك بمخالفتهم[٤].

فَإِن قيل : هَذَا النَّهْي للتَّحْرِيم أَو للتنزيه؟

رد عليهم : للكَرَاهَة [٥].

ادلة اصحاب القول الثاني : استدلوا بالسنة وأفعال الصحابة :

اولا – استدلالهم بالسنة :

الحديث الاول – عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " لَا تقدمُوا الشَّهْر بِيَوْم وَلَا بيومين إلاَّ أَن يُوَافق ذَلِك صوما وَكَانَ يَصُومهُ أحدكُم، صُومُوا لرُؤْيَته وأفطروا لرُؤْيَته "[٦].

وجه الدلالة : لكي لَا يخْتَلط صَوْم الْفَرْض بِصَوْم نفل قبله وَلَا بعده، تحذيرا مِمَّا صنعت النَّصَارَى فِي الزِّيَادَة على مَا افْترض عَلَيْهِم برأيهم الْفَاسِد[٧] .

الحديث الثاني – ما رَوَيْ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال "لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الذي يُشَكُّ فيه من رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا"[٨] ،اسْتَثْنَى التَّطَوُّعَ وَالْمُسْتَثْنَى يُخَالِفُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى منه وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْمُرَادُ منه صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عن رَمَضَانَ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ أَنَّ النبي نهى عن صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ عن رَمَضَانَ وقال" من صَامَ يوم الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ " [٩].

---

[١]– صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا " رقم : ٢٧/٣ .

[٢]– ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي ٢/ ٧٨ .

[٣]– مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٣٩٥) ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حبان في "صحيحهما"، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي " ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ". قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَسِمَاكٌ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ مَعِينٍ ينظر نصب الراية (٤٣٨/٢) .

[٤]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٨).

[٥]– ينظر: المصدر نفسه .

[٦]– صحيح البخاري(١/ ٥٥٣) ، كتاب الصوم ، باب: "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا " الرقم : ١٩٠٩.

[٧] – ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٢/١٠ , ٢٧٣) .

[٨]– سنن الدارقطني (٣/ ١٠٠), كتاب الصيام, الرقم: ٢١٥١, إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ , ينظر:نصب الراية (٢/ ٤٤٥)

[٩]– صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا " رقم : ٢٧/٣ .

وجه الدلالة : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَصُومُوا رَمَضَانَ فِي غَيْرِ أوانه[١].

الحديث الثالث – ما رَوَيْ عن النبي ﷺ ، قَالَ لرجل: " هل صمت من سرر[٢], شعبان قَالَ: فَإِذا فَإِذا أفطرت فَصم يَوْمَيْنِ "[٣].

وجه الدلالة :

مَا صمت سرر هَذَا الشَّهْر الَّذِي هُوَ شعْبَان , إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب ﷺ أن يقضيه , وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ, فأقره النبي ﷺ على ذلك [٤] .

الحديث الرابع– ما روي عن أم سَلمَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا أَنه ﷺ لم يكن يَصُوم من السّنة شهرا كَامِلا إلاَّ شعْبَان يصله برمضان[٥].

وجه الدلالة :

إنه كان يصوم شعبان كله لكن قد جاء من حديث عائشة أيضاً ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه فكأنه يصوم كله وإنه يصله برمضان, وحديث التقدم بيوم أو يومين لمن يحتاط بزعمه لرمضان لا مطلق التطوع، والله أعلم[٦].

ثانيا– استدلالهم بأفعال الصحابة :

ما روي عن عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْر رضي الله عنهما تَصُومَانِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: لِأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ[٧].

وجه الدلالة :

لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلى من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني"[٨].

---

[١]– نصب الراية ٢/٤٤٠ .

[٢]– وسرر الشَّهْر آخِره، سمي بذلك لاستتار الْقَمَر فِيهِ ,ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٣) .

[٣]– صحيح مسلم (٢/ ٨٢٠) , كتاب الصيام , باب صيام سرر شعبان , الرقم : ٢٠٠ .

[٤]– ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٠٢) , ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٠٧) .

[٥]– سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) , كتاب الصوم , باب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ , الرقم : ٢٣٣٦ , رواه النسائي في الصوم من من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠) ورواه أحمد (٦/ ٣٢٤) وابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٩٤١ موارد) عن ابن خزيمة، والحاكم (١/ ٤٣٦) وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. ينظر :الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠) .

[٦] – ينظر :مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٤٣)البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٢٢).

وحديث التقدم بيوم أو يومين لمن يحتاط بزعمه لرمضان لا مطلق التطوع، والله أعلم.

[٧]– مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٤٢١) , مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا , فيهِ انْقِطَاعٌ، ينظر : التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٢) .

[٨] – ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٠) .

ج- ادلة اصحاب القول الثالث : استدلوا بالسنة وبأفعال الصحابة

اولا- استدلالهم بالسنة :

ما رواه ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ﷺ "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ [١].

وجه الدلالة :

لِأَن الصَّوْم هُوَ التَّقَرُّب إِلَى الله، وَالنِّيَّة شَرط فِي وُقُوعه قربَة، وَإِنَّمَا لم يذكر جَوَاب من، اكْتِفَاء بِذكرِهِ فِي الحَدِيث والقول الفصل يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[٢] .

ثانيا -استدلالهم بأفعال الصحابة :

١- ما رواه الاثرم ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ[٣].

٢- عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قالَت : "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ" . قِيلَ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ:" لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ"[٤].

٣- ما رواه ابْنِ عُمَرَ: إِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ أَصْبَحَ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ صَائِمًا يَنْتَظِرُ الْأَخْبَارَ، قَالَ: لَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ صِيَامَهُ[٥].

وجه الدلالة لما سبق :

جواز الصيام في اليوم الذي حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صائما [٦].

د- ادلة اصحاب القول الرابع : استدلوا بالسنة والمعقول :

اولا- استدلالهم بالسنة :

الحديث الاول :عَنْ عمار بن ياسر ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ" [٧].

---

[١]- صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) , كتاب الصيام , باب صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩), وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، الرقم : ١٠٨٠ .

[٢] - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٤) .

[٣]- صحيح البخاري (٣٧/٣) , كتاب الصوم , باب اذا افطر في رمضان ثم طعت الشمس ، رقم ١٩٥٩.

[٤]- صحيح البخاري (٣٧/٣) , كتاب الصوم , باب اذا افطر في رمضان ثم طعت الشمس ، رقم ١٩٥٩.

[٥]- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ١٢٧).

[٦] - ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٠) .

[٧]- صحيح البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر ،باب قول النبي ﷺ اذا, رقم :(٢٧/٣)٠

وجه الدلالة :

يكره صوم يوم الشك قطعًا أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفا أن يكون من رمضان، فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع، فلم يحصل فيه معنى الشك، فإنما نيته أنه من شعبان، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان[١].

الحديث الثاني: عن ابي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بصومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ[٢].

وجه الدلالة :

يَصح صَوْمه أصلا وَلَو وَافق عَادَة لَهُ [٣] .

و-أدلة اصحاب القول الخامس : استدل اصحاب هذا القول بالمعقول .

-استدلالهم بالمعقول :

أن الناس في صومه تَبَعٌ لِإِمَامِهِمْ إِنْ صَامَ صَامُوهُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوهُ ويجب صومه في الغيم ويوم الصحو، وقال قوم إن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا [٤].

٣-الترجيح :

بعد عرض الادلة ومناقشتها تبين لدى الباحث ان القول الثاني وهو ما قال به ابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله وغيرهم اللذان خالفا فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه هو الراجح والله اعلم .

المطلب الثاني

حكم يوم الشك اذا ثبتت رؤية الهلال قبل الزوال او بعده نهارا

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على صيام رمضان عند رؤية الهلال [٥].

الا انهم اختلفوا فيما إذا ثبتت رؤية الهلال قبل الزوال او بعده

وتفصيل المسألة كما يأتي :

١ - أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء رحمهم الله , إذا ثبتت رؤية الهلال قبل الزوال او بعده على قولين هما :

---

[١]- شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣٢/٤).

[٢] - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا " رقم (٢٧/٣).

[٣] - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٨) .

[٤]- ينظر نيل الاوطار (٤/ ٢٨٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٣/١) ، المغني لابن قدامة(١٨٠/٣).

[٥] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢) , بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) , الحاوي الكبير (٣/ ٤١١) , المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣) .

أ–القول الاول : إن رُئِيَ يَوْمَ الشَّكِّ الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وهو قول ابن مسعودﷺ[١] .

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ، وعثمان ,وعلي , وَأَنَسٍ رضي الله عنهم ، وَالْأَوْزَاعِيِّ[٢] ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ومحم بن الحسن , ومالك ، وَالشَّافِعِيِّ ، واحمد رحمهم الله [٣] .

ب–القول الثاني : ان رُئِيَ يَوْمَ الشَّكِّ الْهِلَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ , روي ذلك عن عمرﷺ , وبه قال أَبُو يُوسُفَ رحمه الله [٤] , والثوري[٥] , واحمد في رواية[٦] رحمهم الله.

٢–الادلة ومناقشتها :

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : تَرْكُ اعْتِبَارِ التَّجْرِبَةِ فِيمَا سَبِيلُهُ التَّجْرِبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، لَكِنْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَثَرَانِ: أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَالْآخَرُ مُفَسِّرٌ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْعَامِّ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمُفَسِّرِ[٧].

فَأَمَّا الْعَامُّ: فَمَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ[٨].

وَأَمَّا الْخَاصُّ: فَمَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺأَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَفْطَرُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا[٩].

---

[١] – ينظر مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٠).

[٢] – ينظر المصدر السابق .

[٣] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٢) , الحاوي الكبير (٣/ ٤١١), المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣) .

[٤] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٣٢١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) .

[٥] – ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٢٤). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٤٤).
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٤٤) .

[٦] – ينظر :المغني لابن قدامة (١٦٨/٣) .

[٧] – ينظر: المصدر السابق .

[٨] – ينظر: المصدر السابق .

[٩] – ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) .

أ–ادلة أصحاب القول الاول : لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – يُرْجَعُ إِلَيْهِ[1].

لكن استدل اصحاب هذا القول بالسنة والمعقول .

أولا–استدلالهم بالسنة :

عن النبي ﷺ أنه قال : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ "[1] أَمَرَ بِالصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ[2].

وجه الدلالة :

نهى أَن يَصُوم قبل رَمَضَان بيَوْم حَتَّى يرى الْهِلَال، أَو نفي الْعدة، ثمَّ لَا تفطرون حَتَّى تروه [3].

ثانيا– استدلوا بالمعقول :

(١) فَثَبَتَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ – ﷺ – أَنَّهُ قَالَ: "صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا "[4] وَلَوْ صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَصَامَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ صَوْمُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ قَاضِيهِمْ، أَوْ عَدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا رَمَضَانَ فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ قَضَاءُ يَوْمٍ لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لِثُبُوتِ الرَّمَضَانِيَّةِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَعَدَمُ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا يَقْدَحُ فِي رُؤْيَةِ أُولَئِكَ، إذْ الْعَدَمُ لَا يُعَارِضُ الْوُجُودَ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِغَيْرِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ الرُّؤْيَةُ عِنْدَ قَاضِيهِمْ وَلَا عَدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَدْ أَسَاءُوا حَيْثُ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ [5].

(٢) استدلالهم المعقول :

قولهم للمستقبلية , ولَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ثَابِتًا بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ إنَّمَا هُوَ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ وَرُئِيَ فِيهِ الْهِلَالُ نَهَارًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُ الشَّهْرِ لَا عِبْرَةَ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ يَوْمَ

---

[1] – صحيح البخاري (٣/ ٤٨), كتاب الصوم , بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , , صحيح البخاري (٣/٢٧) "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا " . رقم ١٩٠٩ . .

[2] – – ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) .

[3] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٢) .

[4] – شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٢), كتاب الآذان والنذور, بَابٌ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا شَهْرًا ,الرقم: ٤٧٧٤ , ينظر: ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١/ ٣٨٤).

[5] – ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢) – (٨٣), ينظر: ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١/ ٣٨٤).

السَّبْتِ سَوَاءٌ وُجِدَتْ هَذِهِ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا أَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَشَمِلَ قَوْلُهُمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا [١].

٢-ادلة القول الثاني : استدل اصحاب هذا القول بما روى عن الصحابة , وبالمعقول.

أولا- استدلالهم بما روى عن الصحابة :

١- عن الثَّوْرِيِّ عن ابراهيم قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا ,وروي عن إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ [٢] .

٢- مَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺأَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَفْطَرُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا [٣].

ثانيا- استدلالهم بالمعقول : فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ وُجِدَ فِي الْأُفُقِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَغَابَ، ثُمَّ ظَهَرَ نَهَارًا فَظُهُورُهُ فِي النَّهَارِ فِي حُكْمِ ظُهُورِهِ فِي لَيْلَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ لَيْلَةٍ لَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٤].

وَالْحَاصِلُ: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ وُجِدَ فِي الْأُفُقِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَغَابَ، ثُمَّ ظَهَرَ نَهَارًا فَظُهُورُهُ فِي النَّهَارِ فِي حُكْمِ ظُهُورِهِ فِي لَيْلَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ لَيْلَةٍ لَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَيْلَتَيْنِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَكَوْنِهِ لِلَيْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَإِذَا كَانَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الشَّهْرِ، فَيَجِبُ صَوْمُهُ إِنْ كَانَ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ فِطْرُهُ إِنْ كَانَ شَوَّالًا[٥].

رد عليهم :

قال الباجي: قال أبوبكر بن الجهم هذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول قال وهذا الخلاف إنما هو إذا رؤي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يصح أن يكون قبل ذلك [٦] .

---

[١] – ينظر: نَهَارًا الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٢) .

[٢] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٤٤) .

[٣] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) .

[٤] – مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٧٠), كتاب الصيام,الرقم:٠ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٧١٩)

البيهقي: السنن: ٢١٣/٤، والمناقب ص ٢٠٠، والمتقي الهندي: ، وهو ضعيف، لانقطاعه بين النخعي وعمر, ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٢) .

[٥] – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٢).

[٦] – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٢٤).

٣-الترجيح :

بعد عرض الادلة ومناقشتها تبين للباحث ان القول الاول وهو قول ابن مسعودﷺ وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح الذي خالف فيه ابو يوسف رحمه الله ابن مسعودﷺ والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله في الاولى الآخرة وله الحكم وإليه يرجع الامر كله, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ما أتصلت عين بنظر او سمعت اذن بخبر, تم بحمد الله بعد الجهد الكبير الذي بذلته متمتعا بآراء الصحابي ابن مسعود رض وابي حنيفة وصاحبه, حيث ازدت شرفا وعلما وتواضعا لأولئك الاعلام .

أهم النتائج التي توصلت اليها في الرسالة :

تنقلت في اسطر الرسالة بين المسائل التي خالف بها الامام ابي حنيفة وصاحبيه للصحابي الجليل ابن مسعود رض, اعتبرت المسالة التي خالف بها احد الأئمة لابن مسعود رض طرفا وجزئا من الخلاف في المسالة فكان الخلاف مبنيا على الأدلة التي قدمها كل منهم, وهي كلاتي :

– حرمة صيام الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه .

فكان الخلاف : جواز صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ في الفرض والنفل ، وبه قال عَطاء وَعمر بن عبد الْعَزِيز ، وابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله .

–حرمة الصيام إن رُئِيَ يَوْمَ الشَّكِّ الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وهو قول ابن مسعودﷺ.

–فكان الخلاف جواز الصوم ان رُئِيَ يَوْمَ الشَّكِّ الْهِلَالَ إنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وهو قول ابي يوسف رحمه الله.

المصادر

- القرآن الكريم .

١. الأحكام الوسطى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط , المتوفى: ٥٨١ هـ, تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي, السنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - المملكة العربية السعودية.

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, المتوفى: ٤٥٠هـ, ط١, السنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - لبنان.

٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, المتوفى: ١٢٥٢هـ, ط٢, ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, بيروت.

٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, المتوفى: ٤٥٨هـ, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ,ط٣, السنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- لبنان.

٦. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤, دمشق,القاهرة.

٧. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, المتوفى: ٦٢٠هـ, السنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م , القاهرة .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, المتوفى: ٥٩٥هـ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , المتوفى: ٥٨٧هـ, ط١, الثانية، السنة١٤٠٦هـ.

١٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق , تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المتوفى: ٢٧٥هـ - بيروت.

١١. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: ٣٨٥هـ, تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، ط١, السنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م- لبنان.

١٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, المتوفى: ٤٤٩هـ , تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , ,"٢, السنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - الرياض.

١٣.شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ,المتوفى: ٣٢١هـ, حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق), ط١, السنة – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م – من علماء الأزهر الشريف.

١٤.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, المتوفى: ٢٦١هـ – بيروت .

١٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى, المتوفى: ٨٥٥هـ, – بيروت.

١٦.مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري, المتوفى: ١٤١٤هـ, ط٣, السنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٧.مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, المتوفى: ٢٤١هـ– الهند.

١٨.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي, المتوفى: ٩٥٤هـ, ط٣, السنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٩.نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي, تحقيق: محمد عوامة, المتوفى: ٧٦٢هـ, ط١, السنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م, السعودية .

٢٠.البدر التمام شرح بلوغ المرام : الحسين بن محمد بن سعيد المغربي ت(١١١٩هـ) , تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود – مصر.

٢١.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط١, السنة ١٤٢٢هـ, , دمشق.

٢٢.فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد, ط١, السنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – سوريا.

٢٣.مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى , المتوفى: ٢٠٤هـ, تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, ط١, السنة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م – مصر.

٢٤.مسند أحمد ط الرسالة: أحمد بن حنبل, تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ط٢, السنة ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٢٥.مسند الفاروق: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, المتوفى: ٧٧٤هـ, تحقيق: عبد المعطي قلعجي, ط١, السنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م – المنصورة.

٢٦.نيـل الاوطـار: محمد بـن علـي بـن محمد بـن عبـد الله الشـوكاني اليمنـي, تحقيـق: عصـام الـدين الصبابطي, المتوفى: ١٢٥٠هـ, ط١, السنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - مصر.

References

- Great Quran.

1. The Middle Judgments: Abdul Haq bin Abdul Rahman bin Abdullah bin Al Hussein bin Saeed Ibrahim Al-Azdi, Andalusian Ashbili, known as Ibn Al-Kharrat,(581 A.H), investigation: Hamdi Salafi, Subhi al-Samarrai, 1416 A.H – 1995 A.D - Saudi Arabia .
2. The preface for what in Moatta from meanings and Asanids: Abu Omar Ibn Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Asim al-Namri al-Qurtubi (463 A.H), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi.
3. The large container: Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous by Al-Mawardi, investigation: Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqod, (450 A.H), E1, 1419A.H – 1999 A.D - Lebanon.
4. Al-Durr al-Mukhtar and footnote of Ibn Abidin (Confused Replay): Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul-Aziz, Abdin al-Damshqi al-Hanafi, I 2,(1252 A.H), , 1412 A.H, 1992A.D, Beirut.
5. 5. The Great Sunan: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khasrawarjidi al-Kharasani, Abu Bakr al-Bayhaqi,(458 A.H), investigation: Mohamed Abdelkader Atta, E3, 1424 A.H-2003 A.D.
6. Islamic Jurisprudence and its evidence for al-Zuhaili: Dr.Wahba Ben Mustapha Al-Zahili, E4, Damascus, Cairo.
7. Al-Mugni of Ibn Qudaamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-jumaeeli al-Maqdisi and then al-Damaschi al-Hanbali, the famous Ibn Qudaamah al-Maqdisi,(620 A.H), 1388 A.H - 1968 A.D, Cairo.
8. The beginning of the diligent and the end of the frugal: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson,(595 A.H).
9. Bada'id al-Sanayeh in the Arrangement of the laws: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masood bin Ahmad al-Kasani Hanafi,(587 A.H), E2, 1406 A.H.
10. Sunan Abi Dawood: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq, investigation: Muhammad Mohieddin Abdul Hamid,(275 A.H) - Beirut.
11. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi Al-Darkutni (385 A.H), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalaby, E1, 1424A.H – 2004A.D - Lebanon.

12. Explanation of Saheeh al-Bukhaari of Ibn Battal: Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik,(449 A.H), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim,E2, 1423A.H - 2003 A.D - Riyadh.
13. Explanation of the meanings of the effects: Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Egyptian known Tahawi,(321 A.H), achieved and presented to him: (Mohammad Zuhri Najjar - Mohammed Sayed Jad Al Haq), E1, 1414 A.H, 1994A.D,a scholar of Al-Azhar Al-Sharif.
14. Saheeh Muslim: Muslim Ibn al-Hajjaj Abul Hassan al-Qushiri al-Nisaburi,(261A.H), investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Beirut.
15. Mayor of the Continental Explanation of Sahih al-Bukhaari: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini,(855 A.H), Beirut.
16. The keys to the explanation of lamp niches: Abulhasan Obaidullah bin Mohammed Abdul Salam bin Khan Mohammed bin Aman Allah bin Hossam Eddin Rahmani Mubarakfuri,(1414 A.H), E3, 1404 A.H, 1984 A.D.
17. Issues of Imam Ahmad narrated by his son Abi al-Fadl Saleh: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani,(241A.H)-India.
18. Mahaweb al-Jaleel in explaining Khalil's brief: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabulsi al-Mughrabi, known as al-Hattab al-Ra'ayni al-Maliki,(954 A.H), E3, 1412 A.H – 1992A.D.
19. Naseb Al-Rayah: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Zaili,(762A.H), investigation: Mohammed Awama,E1, 1418 A.H / 1997A.D, Saudi Arabia.
20. Al-Badr Al-Tamam Explanation of Bologh Al-Maram: Abu Al-Hussain Bin Muhammed bin Saeed Al-Magribi,(1119 A.H), investigation: Abdel Rahman Hassan Mahmoud - Egypt.
21. Saheeh al-Bukhari: Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, E1, 1422 A.H, Damascus.
22. The jurisprudence of worship on the Maliki doctrine: Kawkab Abeed,E1, 1406 A.H - 1986 A.D - Syria.
23. Musnad Abi Dawood Al-Tialesi: Abu Daoud Sulaiman bin Dawood bin Jaroud Al-Taylasi Al-Basri,(204 A.H), investigation: Dr. Mohammed bin Abdul Mohsen al-Turki, E1, 1419 A.H – 1999 A.D - Egypt.
24. Musnad Ahmed: Ahmed bin Hanbal, investigation: Shoaib Arnaout and others E2, 1420 A.H, 1999 A.D.
25. Al-Faruq Musnad: Abu al-Fidaa Isma'il ibn 'Umar ibn Qatheer al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi,(774 A.H), investigation: Abd al-Muti Qalaji, E1, 1411 A.H-1991A.D.

26. Neil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani, Yemeni (1250A.H), investigation: Essam al-Din Sabati,E1, 1413 A.H – 1993A.D - Egypt.